



التاريخ: 2015/2/24

الرقم: رج 380 / 3/101

صلحت الرغبة

مستشار رئيس الجامعة / رئيس لجنة الخطة وال النوعية

"استناداً إلى المادة (35) من قانون الجامعات الأردنية رقم 20 لعام 2009، قرر مجلس العمداء في جلسه رقم (7) 2015/2/17م اعتماد تعليمات ترقية أعضاء الهيئة التدريسية النافذة في الجامعة الأردنية بتاريخ 19/8/2013، وذلك لأغراض الترقية في جامعة فيلادلفيا ، اعتباراً من تاريخه.

رئيس الجامعة

الأستاذ الدكتور مختار التصريح سالم



نسخة : عداء الكليات

مدير دائرة القبول والتسجيل 'للعلم واجراء اللازم'

امانة سر المجالس

تعليمات الهيئة التدريسية في الجامعة الأردنية لسنة 2013 صادرة عن مجلس
العمداء بقراره رقم (2013/1279) تاريخ 19/8/2013
بموجب المادة (45) من (نظام الهيئة التدريسية في الجامعة الأردنية رقم 106
لسنة (2007)

المادة (1): تسمى هذه التعليمات (تعليمات الهيئة التدريسية في الجامعة الأردنية)
لسنة (2013) ، ويعلم بها اعتباراً من بدء العام الجامعي 2013/2014.
المادة (2): يكون للكلمات التالية حيّلاً وردت في هذه التعليمات المعانى المخصصة
لها أدناه، ما لم تدل القراءة على غير ذلك:-

الجامعة:	جامعة الأردنية
المجلس:	مجلس عمداء الجامعة
الرئيس:	رئيس الجامعة
العميد:	عميد الكلية
اللجنة:	لجنة التعيين والترقية
المجلة المعتمدة:	مجلة علمية محكمة ومتخصصة ومعتمدة من لجنة اعتماد المجلات في الجامعات مجلة مدرجة في قاعدة البيانات العالمية (Journal Citation Reports)
مجلة الفئة الأولى:	مجلة الفئة الأولى (ISI Web of Knowledge)
مجلة الفئة الثانية:	الرتبة (ب) أو أعلى ، أو ما يعادلها ضمن قائمة مجلات التميز في البحث العلمي في استراليا (ERA).
مجلة الفئة الثالثة:	مجلة تصدر عن دار نشر عالمية أو جمعية علمية أو جامعة أو مركز بحث، وبصورة منتظمة، ويكون لها هيئة تحرير عالمية ، وأن ينتهي الباحثون الذين ينشرون بحوثهم فيها إلى مناطق جغرافية مختلفة من العالم، وأن تكون البحوث المنشورة فيها محكمة، وأن يكون قد مضى على صدورها ثلاثة سنوات على الأقل .
مجلة الفئة الثالثة:	مجلة تصدر عن دار نشر أو جمعية علمية أو جامعة أو مركز بحث، وبصورة منتظمة، وأن يكون لها هيئة تحرير متخصصة، وتكون البحوث المنشورة فيها محكمة، وأن يكون قد مضى على صدورها سنتان على الأقل.

المؤتمر المعتمد:

اعتماد المجالات في الجامعة.

المؤتمر العالمي:
مؤتمر يكون له لجنة تحضيرية ولجنة علمية عالمية، وينتicip المشاركون فيه إلى مناطق جغرافية مختلفة من العالم، ويحوزه محفة ومنشورة في كتاب خاص بوقائع المؤتمر أو في عدد خاص من مجلة معتمدة.

المؤتمر غير العالمي: مؤتمر يكون له لجنة تحضيرية ولجنة علمية، ويحوزه محفة ومنشورة في كتاب خاص بوقائع المؤتمر أو في عدد خاص من مجلة معتمدة.

النظام: نظام الهيئة التدريسية في الجامعة الأردنية رقم 106 لعام 2007

الترقية الشروط العامة للترقية

المادة (23): أـ يشترط لترقية عضو الهيئة التدريسية من رتبة إلى رتبة أعلى ما يلي:-

1ـ أن تكون قد توافرت لديه في الرتبة التي ستنتم ترقية منها أقدمية لا تقل عن خمس سنوات .

2ـ أن يكون قد نشر (أو قبل له للنشر) وهو يشغل الرتبة التي ستنتم ترقية منها إنتاجاً علمياً قيماً أدى إلى تقدم المعرفة في مجال تخصصه.

3ـ أن يكون مائته 60% على الأقل من إنتاجه العلمي المقدم للترقية مقيناً بال نقاط في تخصصه الدراسي أو التدريسي أو البحثي.

4ـ أن يكون قد نشر فعلاً إنتاجاً خدمته في الجامعة إنتاجاً علمياً يعادل نصف الإنتاج العلمي المطلوب للترقية على الأقل مقيناً بال نقاط

بـ : أولًا: يتضمن طلب ترقية عضو الهيئة التدريسية ثلاثة مكونات:

- 1ـ الإنتاج العلمي، ويخصص له : 60% من العلامة
- 2ـ التدريسي، ويخصص له : 25% من العلامة، بحسب الآلية

العلمية في النموذج رقم (1)

- 3- خدمة الجامعة والمجتمع ، وبخصوص له : 15% من العلامة ، بحسب الآلية المبينة في النموذج رقم (2)
- ثانياً: يشترط لترقية عضو الهيئة التدريسية الحصول على علامة 60% كحد أدنى في كل مكون من المكونات الثلاثة المذكورة أعلاه
- ثالثاً: تسرى أحكام البندين (2) و (3) من الفقرة بـ. أولاً من هذه المادة على مدة خمسة عشر سنة التدريس ما قبل صدور هذه التعليمات أو على الفترة ما بين تاريخ صدور هذه التعليمات وتاريخ تقديم طلب الترقية حسب مقتضى الحال.
- المادة (24): أ - يجوز للأستاذ المساعد أو الأستاذ العشارك أن يتقدم بطلب الترقية إلى الرتبة الأعلى قبل شهرين أشهر من استكمال المدة القانونية المطلوبة للرتبة الأعلى إذا توافرت فيه الشروط القانونية الأخرى المطلوبة لشغل الرتبة.
- بـ. بعد تاريخ استحقاق الترقية إلى الرتبة الأعلى هو تاريخ قرار المجلس باعتماد قائمة المقيمين أو التاريخ الذي يتم به انتظام المدة القانونية للترقية إذا تمت إجراءاتها قبل انتظام تلك المدة
- المادة (25): أ - لا يجوز أن يزيد الحد الأعلى للإنتاج العلمي المنشور أو المقبول للنشر في مجلة واحدة على نصف الانتاج المطلوب للترقية.
- بـ. يقبل الإنتاج العلمي التالي دون حاجة إلى تقييمها أولاً :-
- 1- البحوث المنشورة أو المقبولة للنشر في مجالات معتمدة.
 - 2- البحوث المنشورة في وقائع المؤتمرات المعتمدة.
 - 3- الكتاب الصادر عن دار نشر عالمية معتمدة من اللجنة.
 - 4- الفصل في كتاب الصادر عن دار نشر عالمية معتمدة من اللجنة.
 - 5- البحوث المستخلصة من الرسائل الجامعية والمنشورة في مجالات معتمدة أو مؤتمرات معتمدة.
 - 6- براءات الاختراع المسجلة عالمياً أو محلياً.
- 7- التقرير عن حالة طيبة أو التطبيق على حكم قضائي أو المراجعة العلمية أو الملحوظة العلمية المنشورة في مجلة معتمدة .
- جـ- تقبل الأعمال التالية بعد تقييمها تقييمها أولاً من خلال عبادة البحث العلمي وبترتيب من لجان البحث العلمي في القسم والكلية:-
- 1- الكتاب المؤلف ، أو المترجم ، أو المحقق الصادر عن دار نشر غير عالمية.
 - 2- الفصل في كتاب الصادر عن دار نشر غير عالمية.
 - 3- العمل الفني أو المعماري .
 - 4- الدراسة المتخصصة ضمن مشروع .
 - 5- البرمجة .
- د- يراعى في قبول الإنتاج العلمي العائد للترقية ما يلي :-

الحد الأعلى للإنتاج العلمي المقبول للترقية	الإنتاج العلمي
اثنان	الكتب المؤلفة أو المترجمة أو المحققة الصادرة عن دار نشر غير عالمية
واحد	الفصل في كتاب الصادر عن دار نشر غير عالية
واحد	البحوث المنشورة في وقائع المؤتمرات المعتمدة
اثنان	التقرير عن حالة طبية أو التطبيق على حكم قضائي أو الراجعة العلمية أو الملحوظة العلمية أو الدراسة المتخصصة ضمن مشروع أو البرمجية

المادة (26):- مع مراعاة ما ورد في البند (7) من المادة (23) من التعليمات ،
يعامل الإنتاج العلمي المقبول للنشر معاملة المنشور ، لغرض حساب
الأوزان ممثلة بنقاط على النحو التالي :-

عدد النقاط	الإنتاج العلمي
(3)	البحث المنشور في مجلة من الفئة الأولى
(2)	البحث المنشور في مجلة من الفئة الثانية
(1)	البحث المنشور في مجلة من الفئة الثالثة
(1)	البحث المنشور في وقائع مؤتمر عالي
(3)	البحث المنشور في وقائع مؤتمر عالي والمدرج في قاعدة البيانات العالمية Journal Citation (Reports)
(0.5)	البحوث المنشورة في وقائع مؤتمر غير عالي
(3)	الكتاب المؤلف أو المترجم أو المحقق المعتمد أو الكتاب الصادر عن دار نشر عالي
(2)	الكتاب المؤلف أو المترجم أو المحقق الصادر عن دار نشر غير عاليه
(2)	الفصل في كتاب الصادر عن دار نشر عالمية
(1)	الفصل في كتاب الصادر عن دار نشر غير عاليه
(3)	براءة الاختراع المسجلة عالميا
(2)	براءة الاختراع المسجلة محليا
(2)	العمل الفني أو المعماري المعتمد

العمل الفنى أو المعماري	
(1)	التقرير عن حالة طبية أو التطبيق على حكم قضائي منشور في مجلة من الفئة الأولى أو الثانية.
(0.5)	التقرير عن حالة طبية أو التطبيق على حكم قضائي منشور في مجلة من الفئة الثالثة.
(1)	المراجعة العلمية أو الملحوظة العلمية المنشورة في مجلة من الفئة الأولى أو الثانية.
(0.5)	المراجعة العلمية أو الملحوظة العلمية المنشورة في مجلة من الفئة الثالثة.
(0.5)	الدراسة المتخصصة ضمن مشروع
(0.5)	البرمجة

ب - يعى الطالب هو الباحث الرئيس في البحث المنشور والمستخاض من رسالته الجامعية.

ج - 1- يشترط في الكتاب أن لا يقل عدد كلماته عن (50.000) خمسين ألف كلمة ويتم تقييمه من خلال نموذج خاص.

2 - يعتمد الكتاب لأغراض الترقية إذا كان معدل تقديرات المقيمين لا يقل عن (%) 75 ويعد الكتاب متميزاً إذا كان معدل تقديرات المقيمين لا المقيمين (%) 90 فما فوق.

3 - في حالة وجود تفاوت بين تقديرات المقيمين يزيد على (30 نقطة) يرسل إلى مقيم ثالث ويعتمد تقييم المقيمين الأقرب مع لاحتساب المعدل.

د - لا تقبل الكتب التعليمية لأغراض الترقية.

هـ يحتسب لباحثين فقط من البحوث المنشورة في مجلة دراسات الصادرة عن عمادة البحث العلمي في الجامعة أو المجالات الوطنية الأردنية المتخصصة الصادرة عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي نقطتان لكل منهما.

المادة (27): يشترط لترقية عضو الهيئة التدريسية من رتبة استاذ مساعد إلى رتبة استاذ مشارك أن يقدم إنتاجاً علمياً يحصل فيه على (8) ثمانى نقاط على الأقل وأن يحقق الشروط الآتية :-

أ- أن لا يقل الإنتاج العلمي عن أربعة بحوث أو خمسة أعمال على ان يتضمن ذلك الإنتاج العلمي كحد أدنى بحثين منشوريين أو مقبوليـن للنشر في مجالات معتمدة يكون العتقـدم فيـهمـ باحـثـاـ منـفـرـداـ () ، أو بحثـينـ منـشـوريـنـ أوـ مقـبـولـيـنـ للـنـسـرـ فيـ مجلـاتـ منـفـرـداـ () ، أو العـتقـدمـ باـحـثـاـ رـئـيـساـ فيـ واحدـ مـنـهـماـ عـلـىـ الأـقـلـ

بـ. أن يكون العتقـدمـ باـحـثـاـ رـئـيـساـ فيـ إـنـتـاجـ عـلـمـيـ يـعادـلـ (4)ـ أـرـبـعـ نقاطـ عـلـىـ الأـقـلـ.

(28): يشترط لترقية عضو الهيئة التدريسية من رتبة استاذ مشارك إلى رتبة استاذ أن يقدم إنتاجا علميا يحصل فيه على (12) اثنتي عشرة نقطة على الأقل وأن يحقق الشروط الآتية :-

- أـ أن لا يقل الإنتاج العلمي عن ستة بحوث أو سبعة أعمال على أن يتضمن ذلك الإنتاج العلمي كحد أدنى ثلاثة بحوث منشورة أو مقبولة للنشر في مجلات معتمدة يكون المتفقد فيها يباحثا متفرداً⁽¹⁾، أو ثلاثة بحوث منشورة أو مقبولة للنشر في مجلات من مجلات الفئة الأولى يكون المتفقد يباحثا رئيسيًا في اثنين منها على الأقل.
- بـ أن يكون المتفقد يباحثا رئيسيًا في إنتاج علمي يعادل (6) ست نقاط على الأقل.

(*) لغايات احتساب عدد الأبحاث المنشورة في مجلات معتمدة والتي يكون البحث فيها منفرداً يمكن أن يستعاض عن البحث المنفرد في مجلة معتمدة ببحث منشور في مجلة من مجلات الفئة الأولى تكون المترافق فيها ياخذان رتبة على أن لا يؤثر ذلك على احتساب النقاط المخصصة للأبحاث.

(٤) يعامل العامل الفكري المتفرد معاملة البحث المنفرد فيما يخص أعضاء هيئة التدريس بكلية الفنون والتصميم.

المادة (29): يحسب لعضو الهيئة التدريسية المكلف بمهمة إدارية (0.5) نصف نقطة عن كل سنة وبحد أقصى (1) نقطة واحدة في الرتبة الأكاديمية الواحدة

المادة (30): مع مراعاة ما ورد في المادة (15/أ) من النظام ، لا يجوز للمنتقد أن يدرج ضمن بحوثه أو أعماله الفنية أيًّا من البحوث والأعمال التي سبق وأن حصلت له في ترقية سابقة ، أو حصل بمحاجتها على درجة علمية أو رتبة أكاديمية

المادة (31): يعترض الإنتاج العلمي الذي قام به عضو الهيئة التدريسية خلال إجازته أو إعارةه أو انتدابه مكتوبًا لأغراض الترقية.

المادة (32): أ- يعد المنتقد للترقية ملفاً يتضمن إنتاجه العلمي على ست نسخ والسيرية الذاتية وملفه التدريسي بما يشمل المواد التي يدرسها والمحاضرات الدراسية الخاصة بها وتقدير الطلبة ورئيس القسم والعميد له وخدماته للجامعة وللمجتمع بما يتضمن عضويته للمجالس واللجان والنشاطات التي قام بتنظيمها والإشراف عليها أو المشاركة فيها.

بـ. يقدم طلب الترقية إلى رئيس القسم المختص لعرضه على مجلس القسم، واتخاذ التوصية المناسبة، ويرفع رئيس القسم توصية مجلس القسم إلى العميد خلال ثلاثة أسابيع على الأكثـر .

جـ- يشكل العميد لجنة من ثلاثة أعضاء مينة تدرس من هم في رتبة مساوية أو أعلى من الرتبة المطلوب الترقية إليها تكون مهمتها مراجعة طلب الترقية والتحقق من استيفائه للشروط والتوصية في ضوء ذلك للعميد بشأن الترقية واقتراح قائمة من المقيمين تتضمن اسماء وعناوين ما لا يقل عن عشرة من المتخصصين الذين يحملون رتبة الاستاذية من غير الأردنيين ومن خارج الأردن وذلك لتقدير الانتاج العلمي وتعامل هذه القائمة بسرية تامة ، وللجنة تعديل القائمة بالإضافة أو الحذف ويراعى في المرشحين للتقدير:-

- 1- أن يكونوا معروفيـن بموضوعـيـتهم ومن جامـعـات ذات مستوى أكـادـيمي مرموـقـ غير الجـامـعـةـ التي تـخـرـجـ فـيـهاـ الـمـنـتـقدـ للـترـقـيـةـ
- 2- أن يكونوا من بلدان وجامـعـات متـعـدـدةـ، ويـقـضـلـ أن لا يـزـيدـ عـدـدـ المـقـيـمـينـ منـ جـامـعـةـ وـاحـدـةـ عـنـ وـاحـدـ وـمـنـ بـلـدـ وـاحـدـ عـنـ أـثـنـيـنـ.
- 3- أن تكون عـناـوـيـنـهـمـ دقـيـقـةـ بـماـ فـيـ ذـلـكـ رقمـ الـهـاـفـنـ، وـرـقـمـ الـفاـكـسـ، وـالـبـرـيدـ الـإـلـكـتـرـوـنيـ.

- د- يتولى العميد عرض الطلب على مجلس الكلية خلال ثلاثة أسابيع على الأكثر لاتخاذ التوصية المناسبة بشأنه، ورفعها إلى رئاسة الجامعة خلال أسبوع على الأكثر لاستكمال إجراءات الترقية.
- هـ مع مراعاة ما ورد في أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة لا يجوز تجاوز الحد الأعلى للعدة المعنوحة للقسم أو الكلية في اتخاذ التوصية المناسبة.
- وـ وفي جميع الأحوال إذا لم يتع肯 مجلس القسم أو مجلس الكلية من اتخاذ التوصية المناسبة خلال المدة المحددة دون سبب مقبول يشكل الرئيس لجنة من القسم والكلية برأسها نائب الرئيس المعين للنظر في طلب الترقية وترفع اللجنة المذكورة توصياتها إلى لجنة التعيين والترقية لاتخاذ القرار المناسب خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أسابيع من تاريخ تشكيل اللجنة.
- زـ إذا قل عدد أعضاء الهيئة التدريسية في القسم من رتبة تعادل الرتبة المطلوب الترقية إليها أو في رتبة أعلى عن ثلاثة، يرفع رئيس القسم الطلب إلى العميد لعرضه على مجلس الكلية مباشرة بحضور أعضاء الهيئة التدريسية في القسم ومن يحملون الرتبة نفسها أو أعلى.
- حـ مع مراعاة أحكام الفقرة (و) من هذه المادة إذا قل عدد أعضاء الهيئة التدريسية في مجلس الكلية ضمن رتبة تعادل الرتبة المطلوب الترقية إليها ، أو في رتبة أعلى عن ثلاثة يرفع الطلب إلى رئاسة الجامعة لتشكيل لجنة برئاسة نائب الرئيس المعين من أجل دراسة الطلب واتخاذ التوصية المناسبة، وعرضها على لجنة التعيين والترقية.
- طـ في جميع الحالات لا يجوز أن يصوت على الترقية سواء من مجلس القسم أو مجلس الكلية أو مجلس العداد إلا أعضاء الهيئة التدريسية الذين هم في رتبة معادلة للرتبة المطلوب الترقية إليها أو أعلى منها .
- المادة (33): أـ يقدم رئيس القسم والعميد تقريرين منفصلين (بغض النظر عن الرتب الأكاديمية) عن عضو الهيئة التدريسية المتقدم للترقية وفقاً للنموذج الخاص المعده لهذه الغاية .
- بـ مع مراعاة المادة (15) من النظام ، يشترط في عضو الهيئة التدريسية المتقدم للترقية أن لا يقل تقديره في المعدل العام في أي تقرير عن ثلاثة نقاط .
- المادة (34): أـ تنظر لجنة التعيين والترقية في ملف طلب ترقية عضو الهيئة التدريسية في مكوناته الثلاثة وقائمة المقيمين وتصوية كل من مجلس القسم والكلية والتقرير المعده لهذه الغاية والعقوبات التأديبية

المتعلقة به أن وجدت وذلك للسير أو عدم السير في إجراءات الترقية
إذا لم تتحقق شروط التقدم للترقية جميعاً.

بـ. يتم إشعار عضو الهيئة التدريسية خطياً من قبل أمانة سر المجالس
باتصال الشروط الشكلية للترقية.

المادة (35): أـ يرسل الإنتاج العلمي إلى ثلاثة من المقيمين ويرفق به ملخص
للسيرة العلمية للتقدم للترقية مع بيان الرتبة المرشح لها، ويطلب
من المقيمين ضرورة تقديم تقاريرهم خلال شهرين على الأكثر من
تاريخ تسلمهم الإنتاج العلمي، على أن يتضمن التقرير تقديرًا لكل
إنتاج وذلك على سلم يتدرج من واحد إلى خمسة على النحو الآتي :-

- | | | | | |
|-----------------|--------------------|----------------------|---------------------------|-------------------|
| - ضعيف (1) درجة | - مقبول (2) درجتان | - جيد (3) ثالث درجات | - جيد جداً (4) أربع درجات | - ممتاز (5) درجات |
|-----------------|--------------------|----------------------|---------------------------|-------------------|

بـ. يحسب متوسط تقييمات المقيمين على أساس الإنتاج العلمي الأعلى
تقديرًا والمحقق للحد الأدنى لشروط الترقية.

جـ. في حال ورود تقاريرين إيجابيين وتقرير ملبي للإنتاج العلمي للتقدم
للترقية إلى رتبة أستاذ ، فللجنة أن ترسل هذا الإنتاج إلى مقيم رابع .

المادة (36): تنظر لجنة التعيين والترقية في طلب الترقية من جوانبه المختلفة بعد
ورود تقارير المقيمين ، وللجنة بعد مرور شهرين على تاريخ
القرار بالموافقة على قائمة المقيمين أن تنظر في طلب الترقية بغض
النظر عن عدد التقارير الواردة ، وترفع توصيتها إلى المجلس للبت فيها
بالترقية أو عدمها أو تأجيل النظر فيها لمدة محددة يقررها المجلس.

المادة (37): أـ - يبت المجلس في ترقية عضو الهيئة التدريسية أو عدم ترقيته
بالتصويت السري في ضوء تقارير المقيمين شريطة أن تكون قد
توافرت لديه شروط الترقية الواردة في الفقرة (بـ) من المادة (23)
من هذه التعليمات.

بـ - إذا قرر المجلس عدم الترقية يحدد المدة التي يجب انقضاؤها قبل
التقدم بطلب جديد شريطة أن لا تقل المدة عن ستة شهور من تاريخ
صدور القرار، وفي هذه الحالة على عضو الهيئة التدريسية أن
يضيف إلى إنتاجه العلمي إنتاجاً جديداً يحدد المجلس عدده ونوعه،
ويكون تقديم طلب الترقية الجديد وقتاً للإجراءات الواردة في هذه
التعليمات.

المادة (38): لأغراض تطبيق أحكام المادة (16) من النظام المتعلقة بتنمية الأستاذ
أستاذ شرف ، يصدر المجلس تعليمات خاصة بذلك .



التاريخ: 2011/8/16

7055 - 2/6/101: الرقم

الأستاذ الدكتور نائب الرئيس للشؤون الأكademie

"قررت لجنة التعيين والترقية في جسدها رقم (22)، تاريخ 2011/8/16، ما يلي :

"يعطى الباحث الرئيس كامل العلامة المخصصة للبحث ، ويعطى كل من الباحثين الآخرين المشتركين فيه نصف العلامة ."

لإجراء اللازم .

رئيس الجامعة

رئيس لجنة التعيين والترقية

الدكتور مروان راسم كمال



نسخة : نائب الرئيس للشؤون الإدارية والمالية

السادة العمداء